

المحاضرة السادسة: الحياة المهنية للموظف

الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بال التربية الوطنية :

حددهم المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي التربية الوطنية كما يلي :
موظفو التعليم ، موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ، موظفو المخابر، موظفو التغذية المدرسية ، موظفو المصالح الاقتصادية ، موظفو إدارة مؤسسات التعليم ، موظفو التفتيش .

أولاً : حقوق وواجبات الموظف :

1- الحقوق والضمانات:

(نصت على الضمانات وحقوق الموظف المواد من 26 إلى 39 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية).

ويمكن اختصار الضمانات وحقوق الموظف فيما يلي:

- * حرية الرأي مضمونة في حدود احترام واجب التحفظ .
- * عدم التمييز بين الموظفين بسبب الآراء أو الجنس أو الأصل أو أي اعتبار شخصي أو اجتماعي.
- * عدم تأثير الانتفاء إلى نقابة أو جمعية على الحياة المهنية للموظف .
- * عدم تأثر الحياة المهنية بأداء الموظف المرشح لعهدة انتخابية .
- * حماية الدولة لموظفيها من كل تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء قد يتعرضون إليه أثناء أو بمناسبة الوظيفة وضمان تعويض لهم عن الضرر الذي قد يلحق بهم .
- * حماية الدولة الموظف المتتابع قضائياً بسبب خطأ في الخدمة من العقوبات المدنية التي قد تسلط عليه .

2- واجبات الموظف:

(نصت على واجبات الموظف المواد من 40 إلى 54 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية).

ويمكن اختصار واجبات الموظف فيما يلي:

- * يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترام سلطة الدولة وفرض احترامها .
- * يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز .
- * يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة عمله ولو كان ذلك خارج الخدمة، كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم .
- * يجب على الموظف أن يخصص كل نشاطه المهني للمهام التي استندت إليه، ويمنع عليه ممارسة أي نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه .

غير أنه يمكن الترخيص للموظف بممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي، كما يمكن الترخيص له أيضاً بإنتاج الأعمال التعليمية والأدبية والفنية، وفي هذه الحالة لا يمكن ذكر صفتة أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك.

كما يمكن الترخيص للموظفين المنتسبين إلى أسلالك أستاذة التعليم العالي والباحثين وأسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين، ممارسة نشاط مربح في إطار خاص يوافق تخصصهم.

* يمنع على الموظف أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه مصالح يمكنها أن تؤثر على الأداء العادي للخدمة.

* إذا كان زوج الموظف يمارس نشاطاً خاصاً مربحاً بصفة مهنية يجب على الموظف التصريح بذلك للإدارة التي ينتهي إليها لتمكينهما من اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويعتبر عدم التصريح خطأً مهنياً يعرض مرتكبه للعقوبات التأديبية.

* كل موظف مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه، ولا يعفى الموظف من المسؤولية بسبب المسؤولية الخاصة المرئوسية.

* يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني: يمنع عليه أن يكشف محتوى آية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة الإسلامية المؤهلة.

* على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أنها.

* يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف للملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعذر مرتكبها إلى عقوبات تأديبية وقد يتعرض إلى متابعة جزائية.

* يجب على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه.

* يجب على الموظف ألا يستعمل لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة.

* يجب على الموظف أن يتعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

* يجب على الموظف التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون مماطلة.

* يمنع على الموظف طلب أو اشتراط أو استلام، هدايا أو هبات أو آية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.

علاوة على الحقوق والضمادات والواجبات التي يستفيد منها كل الموظفين وفق الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، يستفيد موظفو التعليم من حقوق خاصة نصت عليها المواد من 04 إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 مؤرخ 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلالك الخاصة بال التربية الوطنية .

ويمكن اختصار هذه الحقوق والواجبات فيما يلي:

* زيادة على نصاب التدريس الأسبوعي يقوم موظفو التعليم بإعداد الدروس وتقييم عمل التلاميذ والمشاركة في المجالس والمجتمعات.

* المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها.

* الحق في العطل المدرسية الخاصة بالتلاميذ إلا أنه يمكن استدعاؤهم لمتابعة دورات تكوينية أو المشاركة في تنظيم الاختبارات والمسابقات.

* يجب على الموظفين المدرسين أن يتزموا بالبرامج والماوقيت الرسمية والتنظيم التربوي من توقيت وحجرات وأفواج للتلاميد وأن يتقيدوا بكل ما تم تقريره في مختلف المجالس.

ثانياً: التوظيف .

يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.
فالمواد من 74 إلى 82 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نصت على شروط التوظيف ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

* أن يكون جزائي الجنسية.

* أن يكون ممتدا بحقوقه المدنية.

* أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تنافي و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها .

* أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

* أن توفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

ويتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق :

* المسابقة على أساس الاختبارات .

* المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلك الموظفين .

* الفحص المهني .

* التوظيف المباشر من بين المرشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا بإحدى مؤسسات التكوين المتخصص كالمدرسة الوطنية للإدارة والمدارس العليا للأساتذة .

ثالثاً: التريص والترسيم :

نصت على فترة التريص والترسيم المواد من 83 إلى 92 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

* يعين كل مرشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة مترinch .

* يجب على كل مترinch أن يقضى في الرتبة التي عين فيها فترة تريص مدتها سنة.

وبعد إنتهاء مدة التريص يتم:

- إما ترسيم المترinch في رتبته.

- وإما إخضاع المترinch لفترة تريص أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط . و إما تسريح المترinch دون إشعار مسبق أو تعويض.

* يخضع المترinch إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، غير أنه لا يمكنه الاستفادة من النقل أو الوضع في حالة انتداب أو استيداع إلا بعد ترسيمه.

- تعتبر فترة التريص فترة خدمة فعلية، تؤخذ في الحساب عند احتساب الأقدمية في الرتبة وفي الدرجات وللتقادم.

رابعاً : الترقية في الدرجات والترقية في الرتب .

نصت على الترقية في الدرجات المادة 106 من الأمر 03-06/07/15 المؤرخ في 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 29/09/2007 و المتضمن تحديد الشبكة الاستدلالية لمرببات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المذكور أعلاه في الفصل الثاني منه المتعلقة بالخبرة المهنية على ما يلي :

* يتجسد تثمين الخبرة المهنية التي اكتسبها الموظف في الترقية في الدرجة.

وتنص المادة 10 منه على ما يلي :

* تتمثل الترقية في الدرجة في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، بصفة مستمرة، في حدود 12 درجة حسب مدة تراوح بين 30 و 42 سنة.

وتنص المادة 11 منه على ما يلي :

* تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر، هي المدة الدنيا (ستة شهور ونصف) والمدة المتوسطة (ثلاث سنوات) والمدة القصوى (ثلاث سنوات ونصف).

غير أن أسلال موظفي التعليم، بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليهم، يستفيدون من وثيقتين للترقية في الدرجات حسب المدىين الدنيا والمتوسطة حسب ما جاءت به المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية.

أما الترقية في الرتب نصت عليها المادة 107 إلى المادة 111 من الأمر 03-06/07/15 المؤرخ في 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تم الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى حسب الكيفيات الآتية :

* على أساس الشهادات والمؤهلات المطلوبة.

* بعد تكوين متخصص.

* عن طريق امتحان مهني.

* على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل على أساس الأقدمية المطلوبة وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولا يمكن للموظف الاستفادة من الترقية بهذه الكيفية مرتين متتاليتين.

خامساً: التصنيف والراتب :

يصنف أسلال الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب إلى أربع مجموعات وتنقسم كل مجموعة إلى أصناف توافق مستويات تأهيل الموظفين ويضم كل صنف درجات توافق تقدم الموظف في الرتبة .

المجموعة د: الأصناف من 1 إلى 6 .

المجموعة ج: توافق الصنفين 7 و 8 .

المجموعة ب: توافق الصنفين 9 و 10 ،

المجموعة أ: توافق الأصناف من 11 إلى 17 وكذا الأقسام الفرعية السبعة خارج التصنيف ، وهذه المجموعة مخصصة لمستويات التعليم أو التكوين المعادلة لشهادة الليسانس على الأقل .

فيما يخص الأقسام السبعة خارج التصنيف فهي توافق مستويات الماجستير والدكتوراه ودكتوراه دولة في العلوم الطبية والتأهيل الجامعي.

يخصص لكل درجة رقم استدلالي يواافق الخبرة المهنية المحصل عليها من طرف الموظف ، تشكل الأصناف والدرجات والأرقام الاستدلالية لها الشبكة الاستدلالية للرواتب (المادة 03 من المرسوم الرئاسي 314-07 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرببات الموظفين ونظام دفع رواتهم) .

الرقم الاستدلالي للدرجات													الرقم الاستدلالي الآمن	نوع	نوع
الثانية عشر	الحادية عشر	العاشرة عشرة	العاشرة عشرة	العاشرة عشرة											
120	110	100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	200	1	د	
131	120	110	99	88	77	66	55	44	33	22	11	219	2		
144	132	120	108	96	84	72	60	48	36	24	12	240	3		
158	145	132	118	105	92	79	66	53	39	26	13	263	4		
173	158	144	130	115	101	86	72	58	43	29	14	288	5		
189	173	158	142	126	110	95	79	63	47	32	16	315	6		
209	191	174	157	139	122	104	87	70	52	35	17	348	7	ج	
225	208	190	171	152	133	114	95	76	57	38	19	379	8		
251	230	209	188	167	146	125	105	84	63	42	21	418	9	ب	
272	249	227	204	181	159	136	113	91	68	45	23	453	10		
299	274	249	224	199	174	149	125	100	75	50	25	498	11		
322	295	269	242	215	188	161	134	107	81	54	27	537	12		
347	318	289	260	231	202	173	145	116	87	58	29	578	13		
373	342	311	279	248	217	186	155	124	93	62	31	621	14		
400	366	333	300	266	233	200	167	133	100	67	33	666	15		
428	392	357	321	285	250	214	178	143	107	71	36	713	16		
457	419	381	343	305	267	229	191	152	114	76	38	762	17	١	
558	512	465	419	372	326	279	233	186	140	93	47	930	قسم فرعى 1		
594	545	495	446	396	347	297	248	198	149	99	50	990	قسم فرعى 2		
633	580	528	475	422	369	317	264	211	158	106	53	1055	قسم فرعى 3	٢	
675	619	563	506	450	394	338	281	225	169	113	56	1125	قسم فرعى 4	٣	
720	660	600	540	480	420	360	300	240	180	120	60	1200	قسم فرعى 5		
768	704	640	576	512	448	384	320	256	192	128	64	1280	قسم فرعى 6		
888	814	740	666	592	518	444	370	296	222	148	74	1480	قسم فرعى 7		

أما راتب الموظف نصت عليه المواد من المادة 119 إلى المادة 126 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالوظيفة العمومية .

- الراتب الرئيسي = الأجر القاعدي + الخبرة المهنية

- الأجر القاعدي = الرقم الاستدلالي الأدنى المأوفق للرتبة * النقطة الاستدلالية (45 دج)

التعويضات والعلاوات: تختلف المنح وفق الرتب والأسلامك وقطاع النشاط ومنها على سبيل المثال :

• منحة الخبرة المهنية = عدد النقاط الاستدلالية المأوفقة للدرجة * النقطة الاستدلالية (45 دج)

• منحة جزافية تعويضية : تصرف شهريا وتحتلت قيمتها حسب الأصناف وتساوي 1500 دج للصنف 11 فما فوق .

• منحة الخبرة البيداغوجية = الأجر القاعدي * الدرجة $\frac{100}{4}$

• تعويض التوثيق التربوي : هي منحة جزافية تصرف شهريا بمبالغ حسب الصنف وهي : 2500 دج للصنف 11 و 12 ، و 3000 دج للصنف 13 فما فوق .

• منحة التأهيل = الراتب الرئيسي * النسبة (40/100) في حالة الصنف 12 وأقل .

= الراتب الرئيسي * النسبة (45/100) في حالة الصنف 13 فما فوق .

• منحة الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية = الراتب الرئيسي * $\frac{15}{100}$.

- المنح العائلية

• منحة الأجر الوحيد : قيمتها 800 دج يستفيد منها الموظف الذي لا تعمل زوجته ولها طفل على الأقل الموظفة التي تعمل وزوجها بطالة ولها طفل على الأقل ، المطلقة أو الأرملة التي أُسنِّت لها حضانة الأولاد .

• 600 دج عن كل ولد في حدود 5 أولاد وإذا زاد العدد عن 5 فإن العدد الإضافي يستفيد من 300 دج عن كل ولد إذا كان مبلغ الأجر الإجمالي الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي أقل من 15000 دج (سلم الأجر 30/04/1997).

• 300 دج عن كل ولد إذا كان مبلغ الأجر الإجمالي الشهري الخاضع للضمان الاجتماعي يفوق 15000 دج (سلم الأجر 30/04/1997).

- الأجر الخام = الراتب الرئيسي + مجموع التعويضات والعلاوات + المنح العائلية
- الاقطاعات :

 - اقتطاع الضمان الاجتماعي ويساوي الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي $\times 9/100$
 - الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي = الأجر الخام - مجموع المنح العائلية
 - الضريبة على الدخل
 - الأجر الخاضع للضريبة = الأجر الخام - اقتطاع الضمان الاجتماعي

- منحة تحسين الأداء التربوي = الراتب الرئيسي $\times (0 \text{ حتى } 40/100)$ ، تصرف كل 3 أشهر خاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي بنسبة 9 % ، والضريبة على الدخل بنسبة 10 % .

سادساً/ تقييم الموظف

نصت على تقييم الموظف المواد من المادة : 103 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية إلى المادة : 97 إلى المادة : 103 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية (03-06) فهذه المواد نصت على ما يلي:

* يخضع موظفو أسلاك التربية أثناء مسارهم المهني إلى تقييم مستمر و دوري بهدف تقدير كفاءتهم المهنية.

يتم تقييم الموظفين بصفة موضوعية وفق المعايير الآتية :

* الالتزام بالواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمؤسسة.

* الخبرة التربوية والكفاءة المهنية.

* كيفية الأداء التربوي والوظيفي.

* المواطبة والانضباط.

* العلاقة مع المحيط المهني.

* تعود صلاحية التقييم والتقدير إلى السلطة السلمية المؤهلة ويتم التقييم بصفة دورية وينتج عنه من تقييط مرفق بملحوظات مكتوبة.

* يبلغ الموظف المعني بالنقطة المنوحة ويوقع على الاستماراة الخاصة بها كما يمكنه أن يقدم بشأنه تظلمها إلى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها .

يهدف تقييم الموظفين إلى الاستفاده من:

* الترقية في الدرجات.

* الترقية في الرتبة أو السلك.

* حركة النقل السنوية.

* الامتيازات المرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء.

سابعاً : تكوين الموظف

المواد التي نصت على تكوين الموظف هما المادتين: 104 و 105 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المنضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية).

ويمكن اختصار ذلك فيما يلي:

* يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة.

* تحدد شروط الالتحاق بالتكوين وتحسين المستوى عن طريق التنظيم.

زيادة على ما نصت عليه المادتين أعلاه حول تكوين الموظف بصفة عامة، فالقانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 فقد نصت بعض مواده التالية بصفة خاصة على تكوين موظفي قطاع التربية الوطنية : المادتين 77 و 78 .